جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:
* لشهب حسيبة مريم

إشراف الأستاذة:
* د. ذياب جفال إلياس

لجنة المناقشة

أ.د دريدر مالكي	جامعة البويرة.....	رئيســـــا
أ.د ذياب جفال إلياس	جامعة البويرة.....	مشـرفا ومقـررا
أ.د غنيمي طارق	جامعة البويرة.....	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنجز الغايات، الحمد لله عدد ما كان، وعدد ما يكون، وعدد الحركات والسكون، له الحمد أولًا وآخرًا على توفيقه وعونه وإتمام هذا العمل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من كان له أثر طيب في مسيرتي العلمية، ولكل من قدّم لي يد العون أو الدعم أو التشجيع، فكان لهم الفضل في تذليل الصعاب ومرافقتي خلال هذا المشوار الدراسي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف بوسعيدة ذياب جفال الياس وأساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني العلمي والمعرفي، ولم يبخلوا عليّ بما قدموه من علم ونصح وتوجيه طوال سنوات الدراسة.

وفي الختام، أجدد شكري وامتناني لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو دعم معنوي، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يُدرك المراد، الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وسقى العقل بنور العلم والإيمان، والصلاة والسلام على معلم البشرية، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى أبي الغالي...

إلى من كان سندي الأول وملاذي الآمن، إلى من غرس في قلبي معنى الطموح والإصرار، وعلّمني أن النجاح لا يُنال إلا بالصبر والعمل، حفظك الله وأدامك فخرًا لي وسندًا لا ينكسر.

وإلى أمي الحبيبة...

إلى من حملتني في قلبها قبل أن تحملني الحياة، إلى نبع الحنان الذي لا يجف، وإلى الدعاء الذي رافقني في كل خطوة من مسيرتي، أسأل الله أن يحفظك ويبارك في عمرك ويجزيك عني خير الجزاء.

يا من كان حضورهما في حياتي طمأنينة وسندًا لا يزول، إليكما أهدي هذا العمل، عربون امتنانٍ ووفاء، ودعاءٍ دائم بأن يحفظكما الله ويبارك في عمركما ويجزيكما عني خير الجزاء.

وإلى إخوتي الأعزاء...

إلى من تقاسمت معهم لحظات الفرح والتعب، وكانوا لي عونًا وسندًا في كل المراحل، إلى من أجد فيهم الأمان والقوة، دمتم لي مصدر فخر ومحبة لا تنتهي.

وإلى زوجة أخي الغالية...

إلى من لم تكن مجرد زوجة أخ، بل كانت لي صديقة وأختًا بكل معنى الكلمة، إلى من جمعتني بها المودة والصدق والدعم، فكانت قربها طمأنينة ورفقة جميلة لا تُنسى، أشكرها من القلب على محبتها ووقوفها بجانبي.

وإلى زوجي العزيز...

إلى من كان دعمه وكلماته الطيبة نورًا أضاء طريقي، وإلى من آمن بي في لحظات ضعفي قبل قوتي، وشارك فرحتي بهذا الإنجاز، أقدم له خالص الشكر والامتنان والتقدير.

وإلى صديقاتي العزيزات...

إلى من زيّن أيامي بالوفاء والمحبة، وكان وجودهن في حياتي دعمًا نفسيًا جميلًا، وإلى من شاركني الضحك والقلق والتعب قبل النجاح، أشكركن على صدقكن ورفقكن ووفائكن الذي لا يُنسى.

وإلى كل من مدّ لي يد العون، أو كلمة تشجيع، أو دعاء صادق في الخفاء...

إليكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي المتواضع، عربون حب وامتنان ووفاء، راجية من الله أن يجعل هذا العمل نافعًا ومباركًا، وأن يجزيكم عني خير الجزاء، وأن يوفقني دائمًا لأكون عند حسن ظنكم بي.

مع خالص الحب والتقدير والاحترام.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات اقتصادية متسارعة جعلت من الاستثمار أحد أهم الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما يؤديه من دور محوري في تنشيط الحركة الاقتصادية، وزيادة الإنتاج، وخلق مناصب الشغل، ورفع معدلات النمو، فضلاً عن مساهمته في نقل التكنولوجيا والخبرات وتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. ولذلك أصبحت الدول تتسابق إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة من خلال سن التشريعات المناسبة وتقديم الضمانات والحوافز التي من شأنها استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

وتزداد أهمية الاستثمار بالنسبة للدول النامية بصفة خاصة، باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخل وتقليص معدلات البطالة، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى مراجعة سياساتها الاقتصادية والتشريعية بهدف تحسين مناخ الأعمال وتوفير الظروف الملائمة لنجاح المشاريع الاستثمارية واستمرارها.

وفي هذا الإطار، أولت الجزائر أهمية كبيرة للاستثمار باعتباره خيارًا استراتيجيًا لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز النمو خارج قطاع المحروقات، حيث عملت على تطوير المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار من خلال إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، كان آخرها القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء بمجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تعزيز جاذبية السوق الجزائرية وتكريس مبدأ حرية الاستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية ومنح المستثمرين جملة من الضمانات القانونية.

غير أن توفير الامتيازات والحوافز وحده لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار، إذ يبقى نجاح العملية الاستثمارية مرتبطًا بوجود حماية قانونية فعالة تكفل للمستثمر الأمن والاستقرار وتضمن له ممارسة نشاطه في بيئة خالية من العراقيل والممارسات غير المشروعة. فالمستثمر، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، يحتاج إلى الشعور بالثقة والاطمئنان

تجاه أمواله ومشاريعه، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال منظومة قانونية متكاملة تحمي الاستثمار من مختلف المخاطر والاعتداءات.

ومن بين أهم صور الحماية التي أقرها المشرع الجزائري الحماية الجنائية للاستثمار، والتي تقوم على تجريم الأفعال والسلوكات التي من شأنها المساس بالمناخ الاستثماري أو تعطيل المشاريع الاستثمارية أو الإضرار بحقوق المستثمرين. وتكتسي هذه الحماية أهمية بالغة بالنظر إلى تزايد الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الفساد الإداري، وما تسببه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية واستقرار المعاملات الاستثمارية.

وقد تجسد هذا التوجه بوضوح من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي نص في المادة 37 منه على تجريم عرقلة الاستثمار بسوء نية، إلى جانب مجموعة من النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات، والتي تهدف إلى مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وغيرها من الجرائم التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النشاط الاستثماري.

وتنبع أهمية دراسة الحماية الجنائية للاستثمار من الدور الذي تؤديه في تعزيز الثقة في المنظومة القانونية الجزائرية، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين حماية المستثمر من جهة والمحافظة على المصلحة العامة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى. كما تبرز أهمية الموضوع في ظل التوجه الحالي للدولة الجزائرية نحو تحسين مناخ الأعمال واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم للاستثمار في التشريع الجزائري، وبيان مختلف صور الحماية الجنائية المقررة له، من خلال تحليل أركان

جريمة عرقلة الاستثمار وصورها والعقوبات المقررة لها، وكذا دراسة مدى فعالية النصوص القانونية في توفير الحماية اللازمة للمستثمرين وتحقيق الأمن القانوني والاستثماري.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول مفهوم الاستثمار والتحديات التي تواجهه، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية لمواجهة المساس بحرية الاستثمار في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة الحماية الجنائية للاستثمار في كونها تمسّ أحد أهم المحاور الاستراتيجية للدولة، والمتمثل في التنمية الاقتصادية المستدامة، فوجود نصوص جزائية رادعة من شأنه أن يعزز ثقة المستثمرين في النظام القانوني، ويحدّ من الممارسات التي تعيق المشاريع الاستثمارية، كالرشوة، والفسادوعرقلة الاستثمار بسوء نية، كما تبرز أهمية الموضوع في راهنيته، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، وما حمله من مستجدات في مجال ضمان وحماية الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب من بينها:

- الأهمية البالغة للاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- تزايد الجرائم الاقتصادية التي تمس بالمشاريع الاستثمارية .
- حداثة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، لا سيما قانون الاستثمار 22-18.
- الرغبة في فهم مدى فعالية الحماية الجنائية في توفير مناخ استثماري آمن .
- ارتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال وما يطرحه من إشكالات قانونية عملية.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- إبراز مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار وأساسها القانوني. .
- توضيح أهم الجرائم التي تمس بالاستثمار في التشريع الجزائري .
- تحليل الضمانات الجنائية المقررة لحماية المستثمر .
- تقييم مدى فعالية النصوص الجزائية في تعزيز المناخ الاستثماري.
- تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في جذب الاستثمار المحلي والأجنبي.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق، يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو الآتي :إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في إقرار حماية جنائية فعّالة للاستثمار؟

الفصل الأول: مفهوم الاستثمار والتحديات التي تواجهه.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمواجهة المساس بحرية الاستثمار في الجزائر.

الفصل الأول:

مفهوم الاستثمار والتحديات التي تواجهه.

يعد الاستثمار من أهم المحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما له من دور فعّال في تعبئة رؤوس الأموال وتوجيهها نحو مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية، بما يساهم في خلق الثروة ومناصب الشغل وتحقيق النمو الاقتصادي. ولأجل تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية، تعمل الدول على توفير إطار قانوني يضمن حماية المستثمر ويشجعه على توظيف أمواله في مشاريع منتجة.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للاستثمار من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم النشاط الاستثماري وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين الوطنيين والأجانب. غير أنّ الاستثمار لا يخلو من صعوبات وعراقيل قد تحد من فعاليته وتؤثر على استقطاب رؤوس الأموال، الأمر الذي يستوجب دراسة مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة به.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يُخصص **المبحث الأول لدراسة مفهوم الاستثمار والضمانات المقررة له في القانون الجزائري**، بينما يتناول **المبحث الثاني أهم التحديات والعراقيل التي تواجه الاستثمار**.

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار والضمانات المقررة له في القانون الجزائري.

يعد الاستثمار ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما له من دور فعّال في تعبئة رؤوس الأموال وتوجيهها نحو الأنشطة الإنتاجية والخدمية، بما يسهم في خلق الثروة ومناصب. ويرتبط الاستثمار ارتباطًا وثيقًا بالبيئة القانونية والسياسية والاقتصادية للدولة، والتي تؤثر بشكل مباشرة أو غير مباشر في جاذبية المناخ الاستثماري وقدرته على استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب.

ونظرا لأهمية الاستثمار في التنمية، أصبحت الحماية القانونية للمستثمر من أبرز تحديات التشريعات الحديثة، إذ لا يقتصر اهتمامه على الربح فحسب، بل يمتد إلى مدى توافر الضمانات القانونية لحماية حقوقه واستقرار مشروعه الاستثماري. فكلما كانت هذه الضمانات واضحة وفعالة، زادت الثقة في البيئة الاستثمارية وتعززت قدرتها على جذب رؤوس الأموال.

وعليه، تقتضي دراسة الحماية القانونية للاستثمار التطرق أولًا إلى تحديد مفهوم الاستثمار (المطلب الأول)، ثم الوقوف على أهم الضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري لحماية المستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الاستثمار.

يعتبر الاستثمار من أهم مصادر التمويل إذ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حتى نتمكن من إعطاء تعريفا صحيحا للاستثمار لا بد من تحديد دقيق لمفاهيمه ومنه سنتطرق إلى التعريف اللغوي والفقهي للاستثمار (الفرع الأول) والتعريف القانوني للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للاستثمار.

يعدّ الاستثمار من المفاهيم المحورية التي حظيت باهتمام كبير في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية، نظرًا للدور الذي يؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز النشاط الإنتاجي. كما يُعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لاستغلال مواردها وتنمية قدراتها الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. ونظرًا لأهمية هذا المفهوم وتعدد مجالات استعماله، فقد تعددت التعريفات التي تناولته واختلفت باختلاف الجهة التي تصدت لدراسته.

وللإحاطة بمفهوم الاستثمار بصورة دقيقة، يتعين الوقوف على مدلوله اللغوي الذي يبرز المعنى العام للمصطلح، ثم استعراض التعريفات الفقهية التي حاولت تحديد مضمونه وبيان عناصره وأهدافه. وعليه، سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي للاستثمار، ثم التعريف الفقهي له.

أولا: التعريف اللغوي: الاستثمار لغة هو لفظ مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجرة، وأثمر الشجر أي خرج ثماره، ويطلق مجازا على أنواع المال المستفادة، ومنه قوله تعالى (و كان له ثمر...)

فثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، فمعنى الاستثمار طلب الحصول على الثمار والمنفعة والنمو[1].

و الاستثمار على صيغة إستفعال، أي طلب الثمر من أصل المال، وهناك من يرى أن الاستثمار هو ليس الربح في حد ذاته وإنما وسيلة للحصول عليه [2].

ثانيا: التعريف الفقهي للاستثمار: تعددت المقاربات الفقهية في وضع تعريف جامع لمصطلح الاستثمار دون التوصل إلى صيغة موحدة تحظى باتفاق جميع الفقهاء، نذكر منها بعض التعاريف:

– هو عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير النشاط الاقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض.

– هو عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على مختلف الإحتياجات.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار.

يفهم الاستثمار في القانون 16–09، مايلي.

---

[1] عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 20

[2] سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 22.

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

– المساهمات في رأسمال الشركة ".

فالاستثمار الجديدة يقصد بها ما يأتي:

الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت للرأسمال التقني بالاقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا [1].

– الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا [2].

– أما استثمار التوسع فيقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلما أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

–في حين أن استثمار إعادة التأهيل يتمثل في إعادة التأهيل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع في الإنتاجية[3].

[1] أميرة حسن الرافعي، موسوعة التشريعات الاقتصادية العربية، المكتب العربي الحديث للنشر، أبو الخير للطباعة والتجليد، الاسكندرية، 2009، ص 327.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص02.

[3] حسين عمر، الإستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000 ، ص 37.

يعدّ التعريف القانوني للاستثمار من أكثر المسائل التي أثارت اهتمام الفقه والتشريع، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالتنظيم القانوني للنشاط الاقتصادي وتحديد نطاق الحماية والامتيازات الممنوحة للمستثمرين. والحقيقة أنّ وضع تعريف جامد وثابت للاستثمار يتعارض مع الطبيعة المتطورة لهذا المفهوم، الذي يتغير بتغير الظروف الاقتصادية والمالية والتكنولوجية، فضلًا عن اختلاف الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال السياسة الاستثمارية.

ولعلّ هذا ما يفسر اتجاه العديد من التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى عدم وضع تعريف جامع ومانع للاستثمار، وإنما الاكتفاء بتحديد صوره ومجالاته والعناصر المرتبطة به. فالأصل أنّ مهمة وضع التعاريف الدقيقة تبقى من اختصاص الفقه، في حين يقتصر دور المشرّع على تنظيم النشاط الاستثماري وبيان شروطه وآثاره القانونية.وقد ورد مفهوم الاستثمار في عدة نصوص ضمن القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، وذلك من خلال تحديد المستثمر وأنواع الاستثمارات والأنشطة المشمولة بالحماية القانونية[1].

أولا: تعريف الاستثمار استنادًا إلى المادة 5 من القانون رقم 22-18: نصّت المادة 5 من القانون المتعلق بالاستثمار على مجموعة من المصطلحات الأساسية المرتبطة بالنشاط الاستثماري، ومن أهمها تعريف المستثمر وأنواع الاستثمارات.فقد عرّفت المستثمر بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مقيمًا أو غير مقيم، يقوم بإنجاز استثمار وفقًا لأحكام هذا القانون. ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرّع الجزائري اعتمد مفهومًا واسعًا للمستثمر، فلم يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، وإنما شمل كذلك الأشخاص

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022، المادة 2.

المعنويين كالشركات والمؤسسات، سواء كانت وطنية أو أجنبية.كما تطرقت المادة ذاتها إلى أنواع الاستثمار، ومن بينها:استثمار الإنشاء: ويتمثل في إنشاء نشاط اقتصادي جديد من خلال اقتناء أصول مادية أو غير مادية بهدف إنتاج السلع أو تقديم الخدمات[1].

استثمار التوسع: ويقصد به رفع القدرات الإنتاجية للمؤسسة عن طريق إضافة وسائل إنتاج جديدة إلى الوسائل الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل: ويتمثل في تحديث الوسائل والتجهيزات أو إعادة بعث نشاط متوقف من أجل تحسين الإنتاجية ومواكبة التطور التكنولوجي.

نقل الأنشطة من الخارج: ويقصد به تحويل كل أو جزء من نشاط مؤسسة خاضعة لقانون أجنبي إلى الجزائر.

ويتضح من خلال هذه الأحكام أنّ المشرّع الجزائري لم يحصر الاستثمار في إنشاء المشاريع الجديدة فقط، بل وسّع نطاقه ليشمل عمليات التوسعة والتحديث وإعادة الهيكلة ونقل الأنشطة الاقتصادية الأجنبية إلى الجزائر، وهو ما يعكس مرونة السياسة التشريعية الرامية إلى تشجيع مختلف أشكال الاستثمار.

ثانيا: تعريف الاستثمار استنادًا إلى المادة 4 من القانون رقم 22-18: نصّت المادة 4 من القانون ذاته على أنّ الاستثمارات الخاضعة لأحكامه تتمثل في:

اقتناء الأصول المادية أو غير المادية الموجهة لإنتاج السلع والخدمات.

المساهمة في رأس مال المؤسسات.

[1] الكاهنة إرزيل، نظرية حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 49.

نقل الأنشطة من الخارج.

ويلاحظ أنّ المشرّع منح مفهوم الاستثمار نطاقًا واسعًا، حيث شمل الأصول المادية كالأراضي والمعدات والآلات والمباني، كما شمل الأصول غير المادية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والاسم التجاري والخبرة التقنية[1].

ويهدف اقتناء هذه الأصول إلى إنشاء نشاطات جديدة أو توسيع النشاطات القائمة أو إعادة تأهيلها وتحسين قدرتها التنافسية، من خلال تحديث وسائل

الإنتاج واعتماد تقنيات حديثة تساهم في رفع الإنتاجية وتطوير الخدمات[2].

كما يظهر من خلال نص المادة أنّ المشرّع الجزائري تعمد عدم حصر أنواع النشاطات الاقتصادية محل الاستثمار، إذ استعمل عبارة "نشاطات جديدة" دون تحديدها، وهو ما يكرس مبدأ حرية الاستثمار ويمنح المستثمرين مرونة واسعة في اختيار المجالات الاقتصادية التي تناسب مشاريعهم.

ومن جهة أخرى، اعتبر المشرّع المساهمة في رأس مال المؤسسات صورة من صور الاستثمار، سواء تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو شركات الأموال، وهو ما يعكس أهمية رؤوس الأموال في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية.

ويلاحظ كذلك أنّ المشرّع استعمل في بعض النصوص مصطلح "المؤسسة"، وفي نصوص أخرى مصطلح "الشركة"، وهو ما قد يثير بعض الإشكالات التفسيرية، لذلك كان من

[1] القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24-07-2022،المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28-07-2022.

[2] جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص 37.

الأفضل الجمع بين المصطلحين تفاديًا لأي غموض أو تضارب في التطبيق القانوني مستقبلا.

أما فيما يتعلق بنقل الأنشطة من الخارج، فقد استحدث المشرّع هذا النوع من الاستثمار ضمن القانون الجديد بهدف استقطاب المؤسسات الأجنبية وتشجيع تحويل نشاطاتها إلى الجزائر، بما يساهم في نقل التكنولوجيا والخبرات وخلق فرص العمل[1].

وبصفة عامة، يتضح من خلال المادة 4 أنّ المشرّع الجزائري تبنى مفهومًا مرنًا وواسعًا للاستثمار، يشمل الاستثمارات المادية والمالية، وكذا مختلف العمليات

الاقتصادية التي تساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني.

ثالثا: الاستثمار وحماية البيئة وفقًا للمادة 15 من القانون رقم 22-18: لم يقتصر اهتمام المشرّع الجزائري على الجانب الاقتصادي للاستثمار فقط، وإنما حرص كذلك على ربطه بمبدأ التنمية المستدامة وحماية البيئة.

فقد نصّت المادة 15 من قانون الاستثمار على ضرورة التزام المستثمر باحترام التشريع المعمول به، لاسيما ما تعلق بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

[1] بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 83.

ويعد هذا التوجه تجسيدًا لما يُعرف بالاستثمار الأخضر، الذي يقوم على تحقيق التنمية الاقتصادية مع مراعاة حماية البيئة والحد من التلوث، من خلال اعتماد التقنيات النظيفة والطاقة المتجددة والمشاريع الصديقة للبيئة[1].

كما ألزم المشرّع المستثمر بتقديم المعلومات الضرورية للإدارة المختصة من أجل متابعة وتقييم مدى احترام أحكام القانون، وهو ما يعكس حرص الدولة على تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات المصلحة العامة.

غير أنه يلاحظ على صياغة المادة 15 أنّها وجهت الالتزام إلى المستثمر فقط، رغم أنّ حماية البيئة والصحة العامة واحترام قواعد المنافسة هي مسؤولية جماعية تشمل جميع المتدخلين في العملية الاستثمارية، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو الإدارات أو الهيئات المعنية بالاستثمار. لذلك كان من الأفضل استعمال عبارة أكثر شمولًا، كأن ينصّ المشرّع على: "يلتزم كل من له علاقة بالنشاط الاستثماري باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة" وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى مفهومًا حديثًا ومرنًا للاستثمار، يقوم على توسيع مجالات النشاط الاقتصادي ومنح حرية أكبر للمستثمرين، مع ربط الاستثمار بمتطلبات التنمية المستدامة وحماية المصلحة العامة[2]

[1] الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 51.

[2] والي نادية، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المجلة الافريقية للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر، 2021، ص 287.

المطلب الثاني:
الضمانات المقررة للاستثمار في القانون الجزائري.

بعد التحول الذي شهدته المنظومة القانونية في الجزائر بانتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق، سعت الدولة إلى مواكبة التغيرات الحديثة وتعزيز أسس قوية لاقتصاد قادر على مواجهة التحديات[1]. ولهذا الغرض، عمل المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الضمانات الموجهة للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أم أجانب[2].

وتكتسي هذه الضمانات أهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، الذي يبحث عادة عن بيئة قانونية مستقرة تكفل له حماية أمواله واستثماراته من أي مخاطر محتملة، خاصة ما يتعلق بنزع الملكية أو القيود المفروضة على تحويل الأرباح أو صعوبة تسوية النزاعات[3].

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.

تشكل الضمانات الموضوعية أحد أهم المرتكزات التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، إذ تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمستثمر وأمواله من خلال تكريس مجموعة من الحقوق والمبادئ القانونية التي تضمن الاستقرار والأمن القانوني للمشاريع الاستثمارية. وتزداد أهمية هذه الضمانات في ظل المنافسة بين الدول على استقطاب رؤوس الأموال

---

[1] هشام كلو, الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري, مجلة العلوم الانسانية, كلية الحقوق, المجلد3, العدد 3,جامعة الاخوةمنتوري, قسنطينة, الجزائر, 20 أفريل 2022, ص 483.

[2] معزوزي حنان, الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16, أي فعالية للقاعدة القانون رقمية, مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميره, بجاية, تخصص قانون عام إقتصاد, 2020/2019, ص8.

[3] هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجيستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2011، ص 16.

الوطنية والأجنبية، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إقرار جملة من الضمانات الموضوعية ضمن التشريع المنظم للاستثمار، بما يحقق التوازن بين حماية المستثمر والمحافظة على المصلحة العامة للدولة. وعليه، سيتم من خلال هذا الفرع دراسة أهم الضمانات الموضوعية التي أقرها المشرّع الجزائري لفائدة المستثمرين[1].

أولا: ضمان الاستقرار التشريعي: يُعدّ ضمان الاستقرار التشريعي من أبرز الضمانات الموضوعية التي يحرص المستثمر على توافرها عند اتخاذ قرار الاستثمار، نظراً لما يوفره من حماية للمشروعات الاستثمارية ضد التغييرات المفاجئة التي قد تطرأ على القوانين والتنظيمات المؤثرة في النشاط الاستثماري. فاستقرار المنظومة القانونية يساهم في تعزيز الثقة لدى المستثمرين ويمنحهم قدراً من اليقين بشأن الحقوق والالتزامات المرتبطة باستثماراتهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على جاذبية المناخ الاستثماري وتحقيق التنمية الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا الضمان من خلال تكريسه ضمن التشريعات المنظمة للاستثمار.

1.تعريف الاستقرار التشريعي: يقصد به التزام الدولة بعدم إلغاء أو تعديل الإطار القانوني والتنظيمي الذي تم وفقه إنشاء الاستثمارات، بحيث تبقى هذه الاستثمارات خاضعة للتشريع الساري عند إنشائها، وهو ما يضمن حمايته من التغيرات القانونية المفاجئة.

2.تكريس المبدأ في التشريع الجزائري: كرس المشرع هذا المبدأ في المادة 22 من قانون الاستثمار رقم 09/16، حيث نص على أن التعديلات المستقبلية لا تسري على الاستثمارات

[1] أحمد برج، قانون الاستثمار في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2020، ص 112، وانظر أيضا: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 45.

المنجزة في ظل هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك. وقد أكد القانون الجديد للاستثمار رقم 22/18 هذا المبدأ في المادة 13[1].

3.أهمية الاستقرار التشريعي: يضمن هذا الاستقرار للمستثمر استمرارية نشاطه وفق القوانين التي أنشئ فيها استثماره، مما يحقق له توقعات قانونية واضحة. وينتقد هذا المبدأ أحيانا على أساس أنه يقيد السيادة التشريعية للدولة، إلا أن الفقه يرى أنه لا يمس جوهر السيادة، بل يُعد استثناء مشروعًا يهدف إلى طمأنة المستثمرين[2].

ثانيا: ضمان المساواة بين المستثمرين: ينص القانون الجزائري على معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة للمستثمر الوطني، وهو ما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية. وقد دعمت الجزائر هذا المبدأ من خلال توقيع عدة اتفاقيات دولية، مثل الاتفاقية الجزائرية – الفرنسية، والجزائرية – الإيطالية والتي نصت على المعاملة العادلة والمنصفة.

وأكد المشرع على هذا المبدأ في المادة 21 من قانون 09-16 والمادة 3 من القانون 22 18، حيث نص على الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

ثالثا: ضمان عدم نزع الملكية: لقد قيد المشرع الجزائري هذا الحق فيما يتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 20 من دستور 1989 وما تبعها في التعديلات اللاحقة على أنه لا يجوز نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف[3].

ونصت المادة 23 من قانون 09-16 على عدم جواز الاستيلاء على الاستثمارات إلا وفق الشروط المحددة قانوناً، وبمقابل تعويض. أما في تعديل قانون الاستثمار الجديد، فقد تم

---

[1]القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

[2]والي نادية، المرجع السابق، ص288.

[3]دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

استبدال مصطلحنزع الملكية بمصطلح "التسخير"، الذي يلزم الدولة بإعادة الملكية إلى المستثمر بعد زوال سبب التسخير، مع تعويض عادل[1].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.

إذا كانت الضمانات الموضوعية تهدف إلى توفير الحماية القانونية للاستثمار من خلال تكريس جملة من الحقوق والمبادئ التي تكفل استقرار النشاط الاستثماري، فإن هذه الحماية تظل غير مكتملة ما لم تدعمها ضمانات قضائية فعالة تُمكّن المستثمر من الدفاع عن حقوقه عند تعرضها للاعتداء أو المساس. فالقضاء يعدّ الملاذ الطبيعي الذي يلجأ إليه المستثمر لاقتضاء حقوقه وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاستثماري، سواء تعلقت بالإدارة أو بالأشخاص الآخرين المرتبطين بالعملية الاستثمارية.

وتكتسي الضمانات القضائية أهمية بالغة في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، إذ تسهم في تحقيق الأمن القانوني والقضائي من خلال ضمان حق التقاضي، والفصل العادل والسريع في المنازعات، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها. كما أن فعالية القضاء واستقلاليته تمثلان من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها المستثمر عند تقييم مناخ الاستثمار في أي دولة، باعتبار أن توفر آليات قضائية ناجعة يحد من المخاطر القانونية التي قد تواجه المشاريع الاستثمارية[2].

وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لهذه الضمانات من خلال تكريس حق اللجوء إلى القضاء الوطني، والإقرار بإمكانية اللجوء إلى وسائل بديلة لتسوية المنازعات، لاسيما التحكيم في الحالات التي يجيزها القانون والاتفاقيات الدولية، بما يضمن حماية حقوق المستثمرين

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،ج. ر.عدد 46، المعدل والمتمم.

[2] أحمد برج، قانون الاستثمار في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 125.

ويعزز جاذبية الاستثمار في الجزائر. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الضمانات القضائية المقررة للمستثمر في التشريع الجزائري[1].

أولا: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني: أثبت المشرع الجزائري التزامه بالسيادة الوطنية من خلال إخضاع المنازعات الناشئة عن الاستثمار إلى القضاء الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون 09/216 والمادة 12 من قانون الاستثمار.

ورغم ذلك، يبدي المستثمرون الأجانب تخوفا من حياد القضاء المحلي، مما دفعهم إلى البحث عن آليات بديلة لتسوية النزاعات.

ثانيا: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات:

1.الوساطة وسيلة ودية لتسوية النزاعات من خلال طرف محايد يقترح حلولاً، لكنها غير ملزمة للأطراف. وتميز عن التحكيم بأن نتيجتها غير ملزمة، ويمكن اللجوء بالتوازي معها إلى القضاء.

2.التحكيم وسيلة قانونية ملزمة لتسوية النزاعات، يلجأ إليها الأطراف باختيارهم ويصدرفيها حكم له القوة الإلزامية. وقد اعترف المشرع الجزائري بالتحكيم كالية فعالة لحل النزاعات الاستثمارية، خاصة لما يوفره من سرعة ومرونة وطمأنة للمستثمرين الأجانب[2].

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2022، المواد 22 إلى 25.

[2] القانون رقم 22-18 المتعل بالاستثمار، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

التحديات والعراقيل التي تواجه الاستثمار.

تعد الجزائر من الدول ذات الإمكانيات الاقتصادية الواعدة والقدرات الاستثمارية الهائلة، مما يجعلها وجهة مغرية للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء. غير أن الاستثمارات التي تواجه تحديات هيكلية متعددة الأبعاد تعيق تحقيق الأهداف التنموية المنشودة، وتؤثر سلبا على بيئة الأعمال بشكل عام. تتجلى هَذه التحديات في جوانب قانونية وإدارية واقتصادية مترابطة، تتطلب تدخلات تشريعية وتنظيمية لتجاوزها. وفي هذا السياق سنقوم بتحليل تحديات عرقلة الاستثمار في الجزائر من خلال مطلبين (العراقيل الإدارية والسياسية) المطلب الأول، (العراقيل التنظيمية والإجرائية) المطلب الثاني.

المطلب الأول:

العراقيل الإدارية والسياسية.

تشكل العوائق الإدارية والرقابية عائقا رئيسيا أمام تحقيق بيئة استثمارية متكاملة وجاذبة للمستثمرين، إذ تواجه العديد من المشاريع عقبات متعلقة بطول فترة الإجراءات، مما يؤدي إلى نفورهم والبحث عن بيئة آمنة للاستثمار سواء كانت محلية أو أجنبية، وعليه سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب لفرعين: العراقيل الإدارية كفرع أول، والعراقيل السياسية كفرع ثاني.

الفرع الأول: العراقيل الإدارية.

تُعدّ العراقيل الإدارية من أبرز التحديات التي تواجه المستثمرين عند تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، إذ تؤثر بصورة مباشرة على فعالية النشاط الاستثماري وعلى جاذبية البيئة الاستثمارية للدولة. فرغم الجهود التي بذلها المشرّع الجزائري لتحسين مناخ الاستثمار وتبسيط

الإجراءات الإدارية، إلا أن المستثمر لا يزال يصطدم في كثير من الأحيان بمجموعة من الصعوبات المرتبطة بالإدارة، سواء تعلق الأمر بتعقّد الإجراءات، أو تعدد الجهات المتدخلة، أو التأخر في منح التراخيص والاعتمادات اللازمة لمباشرة النشاط الاستثماري.

وتنعكس هذه العراقيل سلبًا على قرارات المستثمرين، إذ تؤدي إلى إطالة مدة إنجاز المشاريع وارتفاع تكاليفها، كما قد تُفقد السوق الوطنية قدرتها على استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في ظل المنافسة المتزايدة بين الدول لجذب الاستثمارات. لذلك أصبح تحسين الأداء الإداري وتبسيط الإجراءات من أهم متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الثقة في مناخ الأعمال.

وعليه، فإن دراسة العراقيل الإدارية تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بمراحل إنشاء المشروع الاستثماري ومرافقته، الأمر الذي يستوجب الوقوف على أهم صور هذه العراقيل وآثارها على الاستثمار، وكذا مدى فعالية الإصلاحات التي تبناها المشرّع الجزائري للحد منها وتوفير بيئة استثمارية أكثر ملاءمة للمستثمري، ويمكن تصنيفها كالتالي[1]:

أولا: البيروقراطية المعقدة: تعد من أبرز العوائق، إذ تتطلب إجراءات الحصول على التراخيص والتصاريح الإلزامية فترة زمنية طويلة، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من الوثائق والتراخيص.

ثانيا: كثرة الوثائق المطلوبة: يطلب من المستثمرين تقديم عدد هائل من الوثائق للحصول على التراخيص، مما يشكل عبئا إضافيا، ويؤدي إلى إبطاء عملية الاستثمار، فضلا عن

[1] نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود باشا الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022/2021، ص 86.

نقص التجهيزات والخبرات الفنية اللازمة في المكاتب الإدارية، مما يعقد تقديم الطلبات والموافقة عليها.

ثالثا: الفساد الإداري: يعطل الفساد داخل المؤسسات الإدارية العمليات الاستثمارية، ويزيد من التكاليف عبر الرشاوى والمحسوبية، إضافة إلى غياب رقابة فعالة على الموضفين الإداريين، مما يفتح الباب للتلاعب والفساد[1].

رابعا: التغييرات المستمرة في السياسات والتشريعات: يتميز عدم الاستقرار في السياسات الإدارية والقوانين المتعلقة بالاستثمار بتعديلات متكررة، مما يصعب على المستثمرين التكيف مع البيئة الاستثمارية، ويفاقم حالة عدم اليقين الناتجة عن غموض بعض التشريعات.

خامسا: عدم كفاءة الخدمات العامة: يتجلى في نقص الخدمات الأساسية الضرورية للمستثمرين، مثل الكهرباء والماء وشبكات الاتصال، مما يعيق العمليات الاستثمارية كما يؤدي التأخير في تقديم هذه الخدمات إلى زيادة التكاليف وتأثير سلبي على جاذبية البيئة الاستثمارية[2].

سادسا: غياب التنسيق بين الجهات المعنية: ينشأ من عدم التنسيق الفعال بين الهيئات والمؤسسات المختصة بالاستثمار، مما يؤدي إلى ازدواجية الإجراءات، وتأخير الحصول على الموافقات اللازمة، ووجود جهات متعددة مسؤولة عن إصدار التصاريح، مما يعزز تعقيد العملية الإدارية.

الفرع الثاني: العراقيل السياسية.

---

[1] وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 99.

[2] مرزوق أمو، مقومات ومعوقات الاستثمار الفعال في الجزائر، بحوث ملتقى قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 10.

لا تقتصر العراقيل التي تواجه الاستثمار على الجوانب الإدارية والتنظيمية فحسب، بل تمتد كذلك إلى الجوانب السياسية التي تؤدي دورًا أساسيًا في تشكيل مناخ الاستثمار وتحديد مدى جاذبيته للمستثمرين. فالاستثمار بطبيعته يحتاج إلى بيئة سياسية مستقرة تتسم بالوضوح والقدرة على التنبؤ بالسياسات العامة للدولة، إذ إن أي اضطراب سياسي أو تغيرات غير متوقعة في التوجهات الحكومية قد ينعكس سلبًا على قرارات المستثمرين ويزيد من درجة المخاطر المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.

وتكتسي العوامل السياسية أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها المباشر باستقرار المؤسسات، وفعالية الحوكمة، ومدى احترام دولة القانون، فضلاً عن تأثيرها في رسم السياسات الاقتصادية والتشريعية التي تحكم النشاط الاستثماري. كما أن ضعف الاستقرار السياسي أو غياب الرؤية الواضحة للإصلاحات الاقتصادية قد يؤدي إلى تراجع ثقة المستثمرين المحليين والأجانب، ويحد من تدفق رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين، إلا أن بعض العراقيل السياسية لا تزال تشكل عائقًا أمام استقطاب الاستثمارات بالقدر المأمول، الأمر الذي يقتضي الوقوف على أهم هذه العراقيل وبيان آثارها على النشاط الاستثماري. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أبرز العراقيل السياسية التي تؤثر في الاستثمار وتحد من فعالية السياسات الرامية إلى تشجيعه[1].

أولا: عدم الاستقرار السياسي: يعد واحدا من أكبر العوائق أمام المستثمرين، إذ يولد حالة من عدم اليقين والخوف من المخاطر، مما يثبط الاستثمارات طويلة الأمد.

[1] والي نادية، المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، ص 131.

ثانيا: الاضطرابات الأمنية: تؤثر سلبا على البيئة الاستثمارية من خلال زيادة المخاطر المتعلقة بالأمان والسلامة، حيث تؤدي المشكلات الأمنية إلى ارتفاع التكاليف التشغيلية نتيجة الحاجة إلى تدابير أمنية إضافية.

ثالثا: عدم استقرار القوانين والسياسات: تؤدي التغيرات المتكررة في القوانين والسياسات إلى صعوبة التنبؤ بالمستقبل الاقتصادي للمشاريع الاستثمارية، مما يعزز حالة عدم اليقين القانوني.

رابعا: التدخلات الحكومية: قد تؤدي التدخلات الحكومية المتكررة في الشؤون الاقتصادية إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية، وتقليل جاذبية البيئة الاستثمارية بشكل عام.

خامسا: الفساد السياسي: يؤثر الفساد داخل المؤسسات السياسية على العملية الاستثمارية من خلال إبطاء الاجراءات وفرض تكاليف إضافية غير رسمية على المستثمرين.

سادسا: العلاقات الدولية المتوترة: تؤدي إلى فرض عقوبات اقتصادية أو تجارية قد تعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد، مما يحد من الاندماج في الأسواق العالمية.

المطلب الثاني:

العراقيل الإجرائية والتنظيمية.

تعد العراقيل الإجرائية والتنظيمية من أهم العوامل التي تؤثر سلبا على عمليات الاستثمار في الجزائر، ونسلط الضوء هنا على الإطار العام للصعوبات الإجرائية والتنظيمية بدورها مقياسا هاما لوجهة المستثمر، وسنتوسع فيهما إلى فرعين: العراقيل الإجرائية كفرع أول، والعراقيل التنظيمية كفرع ثاني.

الفرع الأول: العراقيل الإجرائية.

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات المتعلقة بتبسيط الإجراءات وتسريع الخدمات العامة، إلا أن العديد من العوائق الإجرائية والتنظيمية لاتزال تترك انطباعا سلبيا لدى المستثمرين. وهذه العوائق تتمثل في:

أولا: طول مدة الجمارك: تقدر الفترة الزمنية لتلخيص سلعة معينة ب 16 يوما، وقد تصل إلى 35 يوما في بعض الحالات، بينما لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب، وخمسة أيام في الصين، و12 يوما كحد أقصى في أسوأ الحالات[1].

ثانيا: عدم كفاءة معدات الشحن والتفريغ: بما أنها تابعة للقطاع العام، يؤدي ذلك إلى بقاء البواخر في عرض البحر لمدة تصل إلى 7 أيام في انتضار الدخول إلى الميناء، و7 أيام أخرى للتفريغ، مما يؤثر سلبا على جاذبية الاستثمار[2].

ثالثا: البطء والتهاون في الإجراءات: يؤدي إلى ضياع الوقت، وهو أمر غير مقبول في عصرنا الحالي حيث تعد السرعة والكفاءة مفتاح النجاح الاقتصادي.

الفرع الثاني: العراقيل التنظيمية.

تعدّ العراقيل التنظيمية من أبرز صور العوائق الإدارية التي قد تحدّ من فعالية الاستثمار، إذ تتمثل في مجموعة الإجراءات والقيود التنظيمية التي تفرضها الإدارة عند ممارسة صلاحياتها، خاصة في مجالات التراخيص والمتابعة الإدارية. ورغم أن الهدف منها

[1] ذيب محمود، جيمواوي نبيلة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: معوقاته ومحفزاته وطرق جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 286.

[2] قوجيل سعاد، حيزي ناجية، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 74-75.

هو تنظيم النشاط الاستثماري وضبطه، إلا أن تعقيدها أو طولها أو غموضها قد يحوّلها إلى وسيلة تعيق انسياب المشاريع الاستثمارية بدل تسهيلها.

وتتجلى هذه العراقيل في تعدد الإجراءات وتداخل الجهات الإدارية وطول الآجال، مما ينعكس سلباً على مناخ الاستثمار ويضعف الثقة في فعالية المنظومة الإدارية.

أولا: تعدد الهيئات المتدخلة وكثرة الاجراءات الإدارية: تتعدد الهيئات النظامية المشاركة في النشاط الاستثماري، وتكثر الاجراءات الإدارية، مما يعقد العملية الاستثمارية. على سبيل المثال، خضع النشاط الاستثماري جنوب الجزائر خلال الفترة 1963-1982 لترخيص مسبق من اللجنة الوطنية للاستثمارات، وبعد صدور القانون رقم 82-13، أصبح الترخيص المسبق يمنح عبر قرار وزاري مشترك بناء على بروتوكول اتفاق بين الطرفين الجزائري والأجنبي، مما يطيل مدة الحصول على الترخيص لبدء مشروع استثماري يقوم به طرف أجنبي أو يشارك فيه.

ثانيا: ضياع القرارات وغياب المعايير الدقيقة: تتسم القرارات الجزائرية في مجالات واسعة بالارتجالية وعدم وجود معايير دقيقة تضبط أسس اتخاذ القرارات الاقتصادية، بالإضافة إلى سوء التسيير ومركزية القرارات وانتشار المحسوبية، مما ينتهك مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي ويقلل من فعالية التنفيذ.

ثالثا: معضلة الحصول على العقار: تعد من أبرز عوائق الاستثمار في الجزائر، إذ يُشكل الإجراء الخاص بالاستفادة من العقار أهم عملية في اتخاذ قرار الاستثمار. رغم جهود تحرير سوق العقار، إلا أن الميدان لا يزال مليئا بالعراقيل فوفقا لوكالة دعم وترقية الاستثمارات تشكل الاستفادة من قطعة عقارية بغرض الاستثمار أكبر معضلة تنفر المستثمرين، حيث

تستغرق في أفضل الظروف سنوات بسبب تداخل الصلاحيات بين عدة إدارات، مما يبرر تدني سوق العقار وافتقاره للمنافسة، إضافة إلى غموض الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار[1].

رابعا: تدني مستوى الرقابة المصرفية: يتجلى في تحويلات غير قانونية للأموال، وقد أثر على البنوك الخاصة كقضية بنك الخليفة وقضية البنك التجاري الصناعي الذي سحب اعتماده، مع الاعتماد على أساليب مصرفية تقليدية غير متطورة.

خامسا: ضعف كفاءة الإطارات المكلفة بمتابعة ملفات القروض: يؤثر على تقييم المخاطر وقدرة البنوك على اتخاذ قرارات ائتمانية مدروسة كما يبرز البيروقراطية في الإجراءات المصرفية حيث تستغرق معالجة طلب قرض عدة أشهر بينما لا تتعدى أسابيع في بنوك أجنبية تعمل في الجزائر[2].

[1] كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، يوليو 2021، ص 358.

[2] نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022/2021.

ملخص الفصل الأول.

من خلال دراسة هذا الفصل، تبين أن الاستثمار يمثل أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد تبنى المشرع الجزائري مفهومًا واسعًا له يشمل إنشاء المشاريع الجديدة وتوسيعها وإعادة تأهيلها ونقل الأنشطة من الخارج. كما أقر مجموعة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية المستثمرين وتعزيز الثقة في المناخ الاستثماري، من أهمها ضمان الاستقرار التشريعي، والمساواة بين المستثمرين، وحماية الملكية الخاصة، إلى جانب الضمانات القضائية وآليات تسوية المنازعات.

وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن الاستثمار في الجزائر لا يزال يواجه عدة عراقيل تؤثر على فعاليته، من بينها البيروقراطية الإدارية، وتعقد الإجراءات، وعدم الاستقرار السياسي والتشريعي، إضافة إلى بعض العراقيل التنظيمية المرتبطة بالعقار والاستفادة من التمويل والخدمات الإدارية. وعليه، فإن تحسين مناخ الاستثمار يقتضي تعزيز الضمانات القانونية والعمل على إزالة مختلف العوائق التي تحد من جاذبية البيئة الاستثمارية.

الفصل الثاني:
المسؤولية الجزائية لمواجهة المساس بحرية الاستثمار.

لا تقتصر حماية الاستثمار على توفير الضمانات القانونية للمستثمرين، بل تمتد إلى تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها عرقلة المشاريع الاستثمارية أو المساس بحرية الاستثمار. فهذه الأفعال تشكل خطرًا على المناخ الاستثماري وتؤثر سلبًا على التنمية الاقتصادية، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية تهدف إلى مكافحة الفساد والتعسف الإداري وكل الممارسات التي تعيق النشاط الاستثماري.

وفي هذا الإطار، جرم المشرّع العديد من السلوكيات المرتبطة بعرقلة الاستثمار، سواء كانت صادرة عن الإدارة أو عن الموظف العمومي من خلال استغلال الوظيفة أو الاعتداء على الأموال والمصالح الاستثمارية، كما وضع عقوبات جزائية تهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم وضمان حماية المشاريع الاستثمارية.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة **الجرائم الماسة بالاستثمار وحرية الاستثمار في المبحث الأول**، ثم التطرق إلى **العقوبات الجزائية المقررة لمواجهتها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المبحث الثاني.**

المبحث الأول:
تجريم عرقلة الاستثمار والمساس بحرية الاستثمار.

انطلاقا من أهمية توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، تدخل المشرّع من خلال إقرار منظومة قانونية تجرم مختلف الأفعال والسلوكيات التي من شأنها عرقلة المشاريع الاستثمارية أو المساس بحرية المستثمر في ممارسة نشاطه، وذلك بهدف تكريس الحماية القانونية للاستثمار وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

وتأسيسا على ذلك، أولت التشريعات الحديثة أهمية خاصة لجريمة عرقلة الاستثمار باعتبارها من الجرائم الماسة بالمناخ الاستثماري وبالثقة الواجبة في الإدارة والهيئات المكلفة بتشجيع الاستثمار، لما يترتب عنها من آثار سلبية تمس بالتنمية الاقتصادية وجاذبية الدولة للاستثمارات. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة عرقلة الاستثمار كمطلب أول من خلال بيان الركن الشرعي والمادي والمعنوي، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة صور جرائم عرقلة الاستثمار وأهم الممارسات التي تشكل اعتداء على حرية الاستثمار وسير المشاريع الاقتصادية.

المطلب الأول:
جريمة عرقلة الاستثمار المنسوبة للإدارة.

يمثل موضوع عرقلة الاستثمار من طرف الإدارة أحد أبرز الإشكالات التي تواجه المناخ الاستثماري، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الإدارة في تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية الملائمة لجذب الاستثمارات وضمان استمراريتها. غير أن هذا الدور قد ينحرف في بعض الحالات عن غايته الأصلية، نتيجة ممارسات إدارية غير مشروعة أو تقصيرية تؤدي إلى عرقلة المشاريع الاستثمارية وإضعاف ثقة المستثمر في المرفق العام.

وفي هذا السياق، تتجسد جريمة عرقلة الاستثمار المنسوبة للإدارة في صور متعددة، تتراوح بين القرارات والتصرفات الإدارية التعسفية من جهة، وبين الإهمال وسوء التسيير الإداري من جهة أخرى، وهو ما يعكس تنوع الأساليب التي يمكن أن تتخذها العرقلة الإدارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن ثم، سيتم التطرق إلى هذه الجريمة من خلال فرعين، يتناول الأول صور العرقلة الناتجة عن القرارات والتصرفات الإدارية، بينما يخصص الفرع الثاني لصور العرقلة الناتجة عن الإهمال وسوء التسيير الإداري[1].

الفرع الأول: عرقلة الاستثمار عن طريق القرارات والتصرفات الإدارية.

تُعدّ الإدارة العمومية أحد أهم الفاعلين في العملية الاستثمارية، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مجال منح التراخيص والاعتمادات ومتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية. ورغم الدور الإيجابي الذي يفترض أن تضطلع به في تسهيل الاستثمار وتشجيعه، إلا أن بعض القرارات والتصرفات الإدارية قد تتحول إلى عائق حقيقي أمام المستثمر، خاصة عندما تتسم بعدم المشروعية أو التعسف أو تتجاوز الحدود التي رسمها القانون. فبدل أن تكون الإدارة أداة لدعم الاستثمار وتحفيزه، قد تصبح في بعض الحالات سببًا في تعطيل المشاريع وتأخير تجسيدها أو حتى إحباط أصحابها.

وتظهر عرقلة الاستثمار عن طريق القرارات والتصرفات الإدارية في عدة صور، من بينها التأخير غير المبرر في دراسة الملفات الاستثمارية، والامتناع عن اتخاذ القرارات اللازمة، أو فرض شروط وإجراءات غير منصوص عليها قانونًا، فضلاً عن إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن الأهداف التي خولها المشرع للإدارة. وتؤدي هذه الممارسات إلى إلحاق أضرار بالمستثمرين وإضعاف الثقة في المناخ الاستثماري، مما ينعكس سلبًا على التنمية الاقتصادية وجاذبية الدولة لاستقطاب رؤوس الأموال.

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، المواد المتعلقة بتجريم عرقلة الاستثمار.

ونظرًا لخطورة هذه التصرفات على حرية الاستثمار وما قد يترتب عنها من أضرار اقتصادية وقانونية، فقد تدخل المشرّع الجزائري لتجريم بعض صور عرقلة الاستثمار الصادرة عن الإدارة، سعيًا منه إلى ضمان حسن سير المرفق العام وحماية حقوق المستثمرين. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم صور عرقلة الاستثمار الناتجة عن القرارات والتصرفات الإدارية وآثارها على النشاط الاستثماري.

أولا: التأخير غير المبرر في دراسة الملفات الاستثمارية: يعد التأخير غير المبرر في معالجة الملفات الاستثمارية من أبرز مظاهر العرقلة الإدارية، حيث يؤدي إلى تعطيل انطلاق المشاريع وإلحاق خسائر بالمستثمرين، خاصة في ظل مبدأ الآجال المحددة قانونًا لمعالجة الطلبات الاستثمارية[1].

ثانيا: الامتناع عن منح التراخيص والاعتمادات دون سبب قانوني: يمثل الامتناع غير المبرر عن منح التراخيص شكلاً من أشكال التعسف الإداري، إذ يترتب عنه حرمان المستثمر من ممارسة نشاطه رغم استيفائه للشروط القانونية[2].

ثالثا: رفض تنفيذ القرارات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية: قد تلجأ بعض الإدارات إلى عدم تنفيذ القرارات الصادرة لفائدة المستثمر، وهو ما يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية ويؤدي إلى تعطيل الاستثمار.

رابعا: التعسف في استعمال السلطة اتجاه المستثمر: يتجسد التعسف في اتخاذ قرارات إدارية غير مبررة أو تهدف إلى عرقلة المشروع الاستثماري، بما يتعارض مع مبدأ المساواة وحياد الإدارة.

---

[1] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2016.

[2] عبد القادر عدو، الاستثمار في الجزائر بين الحماية القانونية والمعوقات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 87.

خامسا: فرض إجراءات أو شروط غير منصوص عليها قانونًا: يعد فرض شروط إضافية خارج الإطار القانوني من الممارسات التي تمس بمبدأ الشرعية وتخلق عراقيل إدارية غير مبررة أمام المستثمر[1].

الفرع الثاني: عرقلة الاستثمار عن طريق الإهمال وسوء التسيير الإداري.

إلى جانب القرارات التعسفية أو الإدارية المباشرة التي قد تُفضي إلى عرقلة الاستثمار، تتجسد هذه الظاهرة أيضًا في صورة أكثر خفاءً وتعقيدًا تتمثل في الإهمال وسوء التسيير الإداري. إذ لا يكون محل العرقلة هنا قرارًا صريحًا أو إجراءً مقصودًا بالمنع، وإنما ينتج عن ضعف أداء المرافق الإدارية، أو غياب الفعالية في تسيير الملفات الاستثمارية، أو التأخر غير المبرر في معالجة الطلبات والملفات، بما يؤدي إلى تعطيل السير الطبيعي للمشاريع الاستثمارية وإضعاف ثقة المستثمرين في الإدارة.

ويأخذ الإهمال الإداري عدة مظاهر، من بينها عدم متابعة الملفات الاستثمارية بالجدية والسرعة اللازمتين، أو غياب التنسيق بين المصالح الإدارية المختلفة، أو حتى نقص الكفاءة والخبرة لدى بعض الأعوان المكلفين بمعالجة طلبات الاستثمار. كما قد يظهر سوء التسيير في عدم احترام الآجال القانونية، أو في ترك الملفات دون دراسة دقيقة، مما يخلق حالة من الغموض وعدم اليقين القانوني لدى المستثمر، ويؤثر سلبًا على مناخ الأعمال وجاذبية الاستثمار.

وعليه، فإن هذه الصور غير المباشرة من العرقلة قد تكون أكثر ضررًا من القرارات الصريحة، لكونها لا تُواجه دائمًا بنصوص قانونية واضحة، رغم أنها تُنتج نفس الأثر

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية وضمانات مشروعيتها، دار العلوم، عنابة، 2017، ص 157.

المتمثل في إبطاء أو تعطيل المشاريع الاستثمارية، وهو ما يستوجب تعزيز الرقابة الإدارية ورفع كفاءة التسيير لضمان حماية فعالة للاستثمار.

أولا: ضياع الملفات الاستثمارية: يؤدي ضياع الملفات أو سوء حفظها إلى تعطيل دراسة المشاريع الاستثمارية وإطالة الإجراءات الإدارية بشكل غير مبرر[1].

ثانيا: عدم احترام الآجال القانونية: يشكل عدم احترام الآجال المحددة قانونًا لمعالجة الطلبات الاستثمارية إخلالًا بمبدأ الفعالية الإدارية وعرقلة غير مباشرة للاستثمار[2].

ثالثا: البطء الإداري والبيروقراطية: يعتبر البطء الإداري من أبرز مظاهر العرقلة غير المباشرة، حيث يؤدي إلى تأخير تنفيذ المشاريع وتقليل جاذبية البيئة الاستثمارية[3].

رابعا: غياب التنسيق بين الإدارات المعنية بالاستثمار: يؤدي ضعف التنسيق بين الهيئات الإدارية إلى تضارب الإجراءات وتأخير اتخاذ القرارات الاستثمارية.

خامسا: التقصير في تقديم الخدمات الإدارية اللازمة للمستثمر: يمثل الإهمال في تقديم الخدمات الإدارية اللازمة أحد أشكال سوء التسيير الذي يؤثر مباشرة على فعالية الاستثمار[4].

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 301.

[2] القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] عبد العزيز شيهوب، الأسس العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 278.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 265.

المطلب الثاني:

الجرائم الماسة بالاستثمار المنسوبة للموظف.

يعدّ الموظف العمومي من أهم الفاعلين في تجسيد السياسة الاستثمارية، غير أنّ استغلاله لوظيفته بصورة غير مشروعة قد يؤدي إلى الإضرار بالمشاريع الاستثمارية وبمبادئ الشفافية والمساواة بين المستثمرين. لذلك حرص المشرّع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال التي تمسّ بالاستثمار وتؤثر سلبًا على مناخ الأعمال، سواء تعلقت بصور الفساد المالي والإداري أو بالاعتداء على الأموال والمصالح الاستثمارية. وعليه، سيتم تناول هذه الجرائم من خلال دراسة جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار (الفرع الأول)، ثم جرائم الاعتداء على الأموال والمصالح الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار.

تُشكّل جرائم الفساد المالي والإداري من أخطر السلوكيات التي تمسّ البيئة الاستثمارية، لما لها من أثر مباشر على نزاهة القرارات الإدارية وسير المرافق العامة المرتبطة بالاستثمار. إذ تؤدي هذه الجرائم، مثل الرشوة واستغلال النفوذ وتلقي الهدايا، إلى انحراف الموظف العمومي عن أداء مهامه بموضوعية وحياد، مما ينعكس سلبًا على مبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين ويضعف الثقة في الإدارة العمومية.

أولا: جريمة الرشوة: تعرف الرشوة لغةً بأنها ما يُعطى لشخص من أجل قضاء مصلحة أو تحقيق منفعة بغير وجه حق. وقد أشار العلامة ابن منظور إلى أنّ الرشوة هي الجُعل الذي

يُقدَّم بقصد الوصول إلى حاجة أو التأثير على شخص من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما يُطلق على الوسيط بين الراشي والمرتشي اسم "الرائش"[1].

أما اصطلاحًا، فتتمثل جريمة الرشوة في استغلال الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة لوظيفته من أجل الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته المهنية. وتقوم هذه الجريمة متى طلب الموظف أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو وعدًا أو أية منفعة أخرى مقابل استغلال سلطته الوظيفية[2].

وقد نظم المشرّع الجزائري جريمة الرشوة بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصّ على معاقبة كل موظف عمومي يطلب أو يقبل، مباشرة أو بواسطة، مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي[3].

كما تشمل الجريمة أيضًا الشخص الذي يقدم أو يعرض الرشوة بقصد التأثير على الموظف العمومي وحمله على استغلال وظيفته لتحقيق منفعة غير مشروعة. وقد شدد المشرّع العقوبة بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الإدارة والاقتصاد والاستثمار، حيث تؤدي الرشوة إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية وعرقلة الإجراءات القانونية والإدارية، إضافة إلى المساس بمبدأ الشفافية والمنافسة المشروعة بين المستثمرين.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة" الكرنك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 22.

[2] عبد الوهاب الشيشاني، "دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة"، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، "الرشوة: أخطارها على المجتمع"، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أغسطس 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.

[3] المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وتُعدّ الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري التي تنفر المستثمرين، خاصة الأجانب، لما تخلقه من حالة عدم الاستقرار وفقدان الثقة في نزاهة الإدارة، وهو ما ينعكس سلبًا على مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ: يقصد باستغلال النفوذ استخدام الشخص للسلطة أو النفوذ الحقيقي أو المفترض الذي يتمتع به من أجل الحصول على مزايا أو منافع غير مشروعة من جهة إدارية أو سلطة عمومية. ويُعدّ هذا السلوك صورة من صور الفساد التي تؤدي إلى الإضرار بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المستثمرين[1].

وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعاقب كل شخص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول على امتيازات أو قرارات أو منافع من إدارة أو هيئة عمومية لصالحه أو لصالح شخص آخر[2].

وتتحقق الجريمة سواء كان النفوذ حقيقيًا ناتجًا عن مركز وظيفي أو اجتماعي، أو نفوذًا مفترضًا يوهم به الجاني الغير من أجل تحقيق مصلحة معينة. كما تشمل الجريمة الشخص الذي يقدم أو يعد بالمزية غير المشروعة بقصد التأثير على صاحب النفوذ.

وتظهر خطورة هذه الجريمة في المجال الاستثماري من خلال استغلال بعض الأشخاص لعلاقاتهم أو مناصبهم من أجل تسهيل حصول مستثمر معين على امتيازات أو تراخيص أو

[1] البرج أحمد تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة في ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية–الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 103.

[2] المادة 32 من القانون 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

صفقات عمومية دون احترام الإجراءات القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة المشروعة وحرمان المستثمرين الآخرين من فرص متكافئة.

ثالثا: جريمة تلقي الهدايا والمزايا غير المستحقة: تُعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار تعزيز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لما تشكله من خطر على نزاهة الوظيفة العمومية وشفافية القرارات الإدارية. وقد نظم المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جرم كل موظف عمومي يقبل أو يتلقى هدية أو مزية أو منفعة بأي شكل كان، سواء لنفسه أو لغيره، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويقصد بالهدية كل ما يحصل عليه الموظف العمومي دون مقابل، سواء كانت مبلغًا ماليًا أو شيئًا ذا قيمة مادية أو خدمة أو امتيازًا معينًا. ولا يشترط لقيام الجريمة أن تكون الهدية ذات قيمة كبيرة، بل يكفي أن يكون من شأنها التأثير على حياد الموظف واستقلاليته في اتخاذ القرار الإداري[1].

وتكتسي هذه الجريمة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، إذ قد يلجأ بعض المستثمرين أو أصحاب المصالح إلى تقديم هدايا أو مزايا للموظفين المكلفين بدراسة ملفات الاستثمار أو منح التراخيص والامتيازات، بهدف الحصول على معاملة تفضيلية أو تسريع الإجراءات الإدارية أو التغاضي عن بعض الشروط القانونية. ويؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ المساواة بين المستثمرين وإضعاف الثقة في الإدارة العمومية، فضلاً عن خلق مناخ غير ملائم للاستثمار قائم على المحاباة والتمييز بدل المنافسة المشروعة.

[1] المادة 38 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتختلف جريمة تلقي الهدايا عن جريمة الرشوة في أن الهدية قد تُقدم في بعض الأحيان دون اتفاق صريح أو سابق بين مقدمها والموظف العمومي، إلا أن المشرع اعتبر مجرد قبولها أو تلقيها من طرف الموظف بسبب وظيفته أو بمناسبتها سلوكًا مجرمًا متى كان من شأنه التأثير على نزاهة الوظيفة العمومية.

وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني باعتباره موظفًا عموميًا، والركن المادي الذي يتحقق بقبول أو تلقي الهدية أو المنفعة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتمثل في علم الموظف بطبيعة الهدية وارتباطها بوظيفته وقبوله لها بإرادته الحرة.

وفي إطار الحماية الجنائية للاستثمار، تساهم تجريم تلقي الهدايا في الحد من الممارسات غير المشروعة التي قد تؤثر على القرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، كما تعزز مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص بين المستثمرين، وهو ما ينعكس إيجابًا على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي. لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالاستثمار المنسوبة للموظف العمومي، بالنظر إلى ما قد يترتب عنها من عرقلة غير مباشرة للمشاريع الاستثمارية أو منح امتيازات غير مستحقة لبعض المستثمرين على حساب آخرين.

رابعا: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: نظمت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، حيث تعاقب كل موظف عمومي يحصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، على فوائد أو مصالح غير مشروعة من العقود أو الصفقات أو المناقصات أو المؤسسات التي يتولى إدارتها أو مراقبتها أو الإشراف عليها[1].

[1] المادة 35 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتحقق هذه الجريمة عندما يستغل الموظف منصبه لتحقيق منفعة شخصية من مشروع أو صفقة تدخل ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي، سواء تعلق الأمر بالإشراف على إبرام العقود أو إصدار الأوامر بالدفع أو مراقبة تنفيذ المشاريع.

وتؤثر هذه الجريمة بشكل مباشر على الاستثمار، لأنها تؤدي إلى انتشار المحاباة والفساد داخل الصفقات العمومية، مما يفقد المستثمرين الثقة في نزاهة المعاملات الاقتصادية والإدارية.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال والمصالح الاستثمارية.

تتعلق هذه الطائفة من الجرائم بكل الأفعال التي تمسّ مباشرة الأموال العمومية أو المصالح المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، من خلال الاستيلاء غير المشروع عليها أو الإضرار بها أو استغلالها خارج الإطار القانوني. وتؤدي هذه الجرائم إلى تعطيل تنفيذ المشاريع التنموية وإهدار الموارد المالية المخصصة للاستثمار، مما يجعل حمايتها ضرورة أساسية لضمان فعالية السياسة الاستثمارية وحماية المال العام.

أولا: جريمة اختلاس الممتلكات: تتمثل جريمة اختلاس الممتلكات في قيام الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة بالاستيلاء أو التصرف غير المشروع في الأموال أو الممتلكات العامة الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته.

وقد نصّت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم هذا السلوك، باعتباره اعتداءً على المال العام واستغلالًا للوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة[1].

[1] المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتشمل الجريمة صورًا متعددة، مثل تبديد الأموال العمومية أو تحويلها إلى أغراض شخصية أو الاستيلاء على المعدات والوسائل المخصصة للمشاريع الاستثمارية. وتكمن خطورتها في تأثيرها السلبي على تمويل المشاريع الاقتصادية وتعطيل تنفيذ البرامج الاستثمارية.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة: تتحقق هذه الجريمة عندما يستغل شخص نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على امتيازات أو تسهيلات غير مبررة من الجهات العمومية، خاصة في مجال الصفقات والاستثمارات العمومية.

وقد يؤدي هذا الاستغلال إلى تفضيل مستثمر أو متعامل اقتصادي على حساب غيره دون احترام معايير الشفافية والمنافسة، مما يشكل مساسًا بمبدأ المساواة بين المستثمرين[1].

ويعاقب المشرع الجزائري هذا السلوك بموجب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره صورة من صور استغلال النفوذ والإخلال بنزاهة الإدارة[2].

ثالثا: جرائم الصفقات العمومية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية: تعدّ جرائم الصفقات العمومية من أخطر الجرائم التي تمسّ بالاستثمار، نظراً لارتباطها المباشر بإنجاز المشاريع التنموية والاستثمارية التي تمولها الدولة أو الهيئات العمومية. فالصفقات العمومية تمثل وسيلة قانونية تلجأ إليها الإدارة لإبرام العقود المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات الضرورية لتجسيد المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يقتضي احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. غير أن بعض الموظفين أو المتعاملين الاقتصاديين قد يلجؤون إلى ممارسات غير مشروعة من أجل الحصول على

[1] بن شيخ أمال، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية, العدد 08، ص 92.

[2] المادة 32 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

امتيازات أو منافع خاصة، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة وإهدار المال العام وتعطيل المشاريع الاستثمارية.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية الصفقات العمومية من مختلف صور الفساد، حيث نص في المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم منح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام الصفقات العمومية والعقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الموظف العمومي بمنح أفضلية غير قانونية لأحد المتعاملين الاقتصاديين، سواء من خلال مخالفة الإجراءات القانونية للمنافسة أو التلاعب بشروط الصفقة أو تسريب المعلومات المتعلقة بها، بما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين[1].

وتنعكس هذه الجرائم سلباً على مناخ الاستثمار، إذ تؤدي إلى إقصاء المستثمرين الجادين وإضعاف الثقة في الإدارة العمومية، فضلاً عن ارتفاع تكاليف المشاريع وتأخر إنجازها أو فشلها، الأمر الذي يضر بالاقتصاد الوطني ويحد من فعالية السياسة الاستثمارية للدولة. كما أن انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية يساهم في توجيه الأموال العمومية إلى غير مستحقيها، ويحول دون تحقيق الأهداف التنموية المرجوة من المشاريع الاستثمارية[2].

وعليه، فإن تجريم الممارسات غير المشروعة المرتبطة بالصفقات العمومية يعدّ إحدى أهم آليات الحماية الجنائية للاستثمار، لما يوفره من ضمانات تكفل الشفافية والنزاهة في إبرام العقود العمومية، وتشجع المستثمرين على المشاركة في المشاريع الاقتصادية في إطار من المنافسة المشروعة وتكافؤ الفرص.

---

[1] المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 189.

رابعا: جريمة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية: تتعلق مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال بعدم احترام القواعد القانونية المنظمة لتحويل الأموال ودخولها وخروجها من الدولة، وهي من الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على النظام المالي والاستثماري.

وقد نصّ الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على مجموعة من الأفعال التي تُعدّ مخالفات قانونية، من بينها[1]:

1.عدم احترام التزامات التصريح بالأموال والتحويلات المالية.

2.عدم استرجاع الأموال إلى الوطن وفق الشروط القانونية.

3.مخالفة الإجراءات والشكليات المتعلقة بعمليات الصرف.

4.عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو عدم احترام الشروط المرتبطة بها.

وتهدف هذه الأحكام إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان شفافية المعاملات المالية المرتبطة بالاستثمار، إضافة إلى مكافحة تهريب رؤوس الأموال وغسل الأموال، بما يساهم في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتحقيق الاستقرار الاقتصادية.

[1] الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتناول موضوع قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وقد تم تعديله وتكميله بالأوامر التالية: الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2010.

المبحث الثاني:

العقوبات الجزائية المقررة لجرائم عرقلة الاستثمار والمساس بحرية الاستثمار.

حرص المشرّع الجزائري على وضع نظام عقابي صارم لمواجهة جرائم عرقلة الاستثمار، بالنظر إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني وتأثيرها المباشر على مناخ الأعمال وجاذبية الدولة للاستثمارات. وقد شملت هذه العقوبات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، مع مراعاة الطبيعة القانونية لكل منهما، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وضمان حماية المشاريع الاستثمارية من مختلف أشكال الفساد والتعسف الإداري[1].

وقد عزّز المشرّع هذه الحماية من خلال تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقرّ عقوبات مشددة ضد كل من يثبت تورطه في عرقلة المشاريع الاستثمارية أو استغلال الوظيفة والنفوذ للإضرار بالمستثمرين. كما شدد العقوبات على الموظفين العموميين الذين يستغلون مناصبهم لعرقلة الاستثمار أو تعطيل الإجراءات الإدارية المرتبطة به، وذلك في إطار مكافحة البيروقراطية والفساد الإداري.

ولتوضيح الفرق بين العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي (المطلب الأول) والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (المطلب الثاني)، يمكن التطرق إلى ما يلي.

[1] طواهري فيصل، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، ص 64.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

يقصد بالشخص الطبيعي الفرد الذي يرتكب الجريمة باسمه الشخصي، سواء كان موظفًا عموميًا أو شخصًا عاديًا. وقد أخضع المشرّع الجزائري مرتكبي جرائم عرقلة الاستثمار لجملة من العقوبات الأصلية والتكميلية، تختلف بحسب جسامة الفعل المرتكب والضرر الناتج عنه.

وقد شدد المشرّع العقوبة عندما يكون الجاني موظفًا عموميًا، بالنظر إلى ما يتمتع به من سلطة ونفوذ قد يُستغلّان في تعطيل المشاريع الاستثمارية أو عرقلة مصالح المستثمرين، وهو ما يشكل اعتداءً على مبدأ النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية[1].

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية في (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

وتتمثل العقوبات الأصلية أساسًا في الحبس والغرامة المالية، حيث قد تصل عقوبة الحبس في بعض الجرائم المرتبطة بعرقلة الاستثمار والفساد الإداري إلى مدى تشددها، خاصة إذا تعلق الأمر باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو الإضرار بالمصلحة العامة. كما يفرض القاضي غرامات مالية تهدف إلى ردع الجاني ومنعه من الاستفادة من العائدات غير المشروعة المتحصلة من الجريمة.

[1] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

كما يقصد بالعقوبات الأصلية تلك الجزاءات التي يقررها المشرّع مباشرة لمواجهة الجرائم المتعلقة بالفساد وعرقلة الاستثمار، والتي تتمثل أساسًا في عقوبتي الحبس والغرامة المالية. وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد هذه العقوبات بالنظر إلى خطورة الجرائم الاقتصادية وتأثيرها السلبي على المناخ الاستثماري والثقة في الإدارة العمومية[1].

أولًا: جريمة الاختلاس: تعدّ جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الماسة بالمال العام، لما يترتب عنها من أضرار مالية واقتصادية تؤثر على التنمية والاستثمار. وقد نصّت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دينار و1.000.000 دينار جزائري[2].

غير أنّ المشرّع شدد العقوبة إذا تعلق الأمر بفئات معينة من المسؤولين والموظفين السامين، مثل القضاة وأعضاء البرلمان والوزراء والمسؤولين المنصوص عليهم في المادة 48 من القانون ذاته، حيث تصبح العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بالنظر إلى خطورة استغلال الوظيفة العليا في الاعتداء على المال العام والإضرار بالمصلحة العامة.

ويهدف هذا التشديد إلى حماية الثقة العامة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية، خاصة وأنّ جرائم الاختلاس تؤثر بشكل مباشر على المشاريع الاستثمارية وتمويل التنمية الاقتصادية.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 287.

[2] المادة 29 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: جريمة الرشوة: تعتبر الرشوة من أبرز صور الفساد الإداري التي تعيق الاستثمار وتمسّ بمبدأ المساواة بين المستثمرين، إذ تؤدي إلى منح امتيازات غير مشروعة وتعطيل الإجراءات الإدارية والقانونية.

وقد حدد المشرّع الجزائري، بموجب أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عقوبة الحبس لهذه الجريمة من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى 1.000.000 دينار جزائري[1].

وتطبق هذه العقوبات على الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، كما تشمل كذلك الراشي والوسيط باعتبارهم أطرافًا مساهمة في الجريمة. وتكمن خطورة الرشوة في كونها تخلق بيئة استثمارية غير قائمة على المنافسة المشروعة، مما يؤثر سلبًا على جاذبية الاستثمار.

ثالثا: جريمة تلقي الهدايا: نظمت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة تلقي الهدايا، والتي تُعدّ من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.

وتتمثل هذه الجريمة في قبول الموظف العمومي هدايا أو مزايا أو خدمات دون مقابل مشروع، سواء كانت مادية أو معنوية، متى كان الهدف منها التأثير على أداء مهامه الوظيفية أو الحصول على امتيازات غير مشروعة.

وقد قرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 200.000 دينار جزائري، وذلك حمايةً لمبدأ حياد الموظف العمومي وضمانًا لنزاهة الإدارة العمومية في تعاملها مع المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين[2].

[1] المادة 32 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 38 من القانون 06-01 والمنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: تقوم جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية عندما يستغل الموظف العمومي منصبه للحصول على مصالح أو أرباح شخصية من العقود أو الصفقات أو العمليات التي يشرف عليها أو يراقبها بحكم وظيفته.

وقد نصّت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دينار و1.000.000 دينار جزائري[1].

ويهدف المشرّع من خلال هذه العقوبة إلى منع تضارب المصالح وحماية مبدأ الشفافية في تسيير الصفقات والمشاريع الاستثمارية، باعتبار أنّ استغلال الوظيفة لتحقيق منافع خاصة من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة وإضعاف الثقة في الإدارة.

خامسا: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة: تتحقق جريمة استغلال النفوذ عندما يقوم شخص باستعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض من أجل الحصول على امتيازات أو منافع غير مشروعة من إدارة أو سلطة عمومية، سواء لصالحه الشخصي أو لصالح الغير.

وقد نصّت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي أو شخص آخر يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مقابل استغلال نفوذه للحصول على منافع غير قانونية[2].

[1] المادة 35 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 32 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتمثل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى 1.000.000 دينار جزائري، بالنظر إلى خطورة هذا السلوك على مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة المشروعة، خاصة في مجال الاستثمار والصفقات العمومية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية، فقد تشمل الحرمان من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية، والمنع من ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة المهنية، إضافة إلى مصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها. ويجوز أيضًا نشر الحكم القضائي وفقًا لما يقرره القانون، خاصة إذا كانت الجريمة تمسّ بالنظام الاقتصادي أو بالمصلحة العامة.

حيث أن العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الردع وحماية المصلحة العامة، خاصة في الجرائم المتعلقة بالفساد وعرقلة الاستثمار. وقد نصّت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبات، والتي يجوز للقاضي الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بحسب خطورة الجريمة والظروف المحيطة بها[1].

وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أولا: تحديد الإقامة: يقصد بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده القضاء، ومنعه من مغادرته إلا وفق الشروط التي يقررها القانون. ويُعدّ هذا التدبير من الوسائل الوقائية التي تهدف إلى مراقبة سلوك الجاني والحدّ من إمكانية عودته إلى ممارسة الأنشطة غير المشروعة.

[1] المواد 9 مكرر و9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد يفرض تحديد الإقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، خاصة إذا كانت الجريمة مرتبطة باستغلال النفوذ أو الوظيفة العمومية، وذلك حمايةً للمصلحة العامة وضمانًا لعدم تأثير الجاني على سير التحقيقات أو على المؤسسات والإدارات المعنية.

ثانيا: المنع من الإقامة: يتمثل المنع من الإقامة في حظر إقامة المحكوم عليه في أماكن أو مناطق معينة يحددها الحكم القضائي، لمدة قد لا تقل عن خمس سنوات بعد الإفراج عنه.

ويهدف هذا الإجراء إلى منع الجاني من العودة إلى البيئة التي ارتكبت فيها الجريمة، خاصة إذا كان وجوده قد يشكل خطرًا على النظام العام أو يؤثر على حسن سير المرافق والإدارات العمومية أو المشاريع الاستثمارية.

ثالثا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية: تشمل هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق الوطنية والسياسية والمدنية، مثل الحق في الانتخاب أو الترشح أو تولي الوظائف والمناصب العمومية أو حمل الأوسمة والنياشين الرسمية.

ويهدف المشرّع من خلال هذه العقوبة إلى إبعاد الأشخاص المدانين بجرائم الفساد وعرقلة الاستثمار عن المناصب التي تتطلب الثقة والنزاهة، باعتبار أنّ هذه الجرائم تمسّ بسمعة الوظيفة العمومية وبمبادئ الشفافية والحياد الإداري.

رابعا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية في الجرائم الاقتصادية، إذ تهدف إلى تجريد الجاني من العائدات والمنافع المالية المتحصلة من الجريمة.

وتشمل المصادرة الأموال المختلسة أو الممتلكات أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، حتى ولو تم تحويلها إلى أصول الجاني أو فروعه أو إلى أشخاص آخرين قصد إخفائها أو التستر عليها.

ويكرس هذا الإجراء مبدأ عدم جواز استفادة الجاني من العائدات غير المشروعة، كما يساهم في حماية المال العام وتعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية والاستثمارية.

خامسا: إبطال العقود والصفقات والامتيازات المرتبطة بالجريمة: يجوز للقضاء الحكم بإبطال العقود أو الصفقات أو الامتيازات أو التراخيص التي تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب جرائم الفساد أو استغلال النفوذ أو الرشوة.

ويهدف هذا الإجراء إلى إزالة الآثار القانونية المترتبة عن الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابها، فضلًا عن حماية مبدأ الشفافية والمنافسة المشروعة في مجال الاستثمار والصفقات العمومية.

وتكمن أهمية هذه العقوبات التكميلية في كونها لا تقتصر على معاقبة الجاني فقط، بل تمتد إلى معالجة الآثار الناتجة عن الجريمة ومنع استمرار الاستفادة من العائدات أو الامتيازات غير المشروعة. وعليه، فإنّ الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية يعكس حرص المشرّع الجزائري على تحقيق حماية فعالة للنزاهة العامة وتعزيز الثقة في المناخ الاستثماري والإداري.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

يقصد بالشخص المعنوي الشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة. وقد اعترف المشرّع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متى ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ومن هذا المنبر سوف نتطرق إلى العقوبات المطبقة في حالات الجنايات والجنح في (الفرع الأول) والعقوبات المطبقة في حالات المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المطبقة في حالات الجنايات والجنح.

نصّت المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالات الجنايات والجنح، والتي تتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية[1].

أولا: الغرامة: تعد الغرامة العقوبة الأصلية الأساسية المقررة للشخص المعنوي، وتتمثل في إلزامه بدفع مبلغ مالي يساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بموجب النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة.

ويهدف المشرّع من خلال تشديد الغرامة على الأشخاص المعنويين إلى تحقيق الردع المالي، بالنظر إلى الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها الشركات والمؤسسات مقارنة بالأشخاص الطبيعيين.

ثانيا: العقوبات التكميلية: إلى جانب الغرامة، يجوز للقاضي توقيع مجموعة من العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي، تتمثل فيما يلي:

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

1- حل الشخص المعنوي.

ويقصد به إنهاء الوجود القانوني للشركة أو المؤسسة بصفة نهائية، ويُعتبر من أخطر العقوبات المقررة للشخص المعنوي، حيث يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للكيان المعني.

2- غلق المؤسسة أو أحد فروعها.

يجوز الحكم بغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا ثبت استعمالها في ارتكاب الجريمة أو مساهمتها في النشاط الإجرامي.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية.

يمكن منع الشخص المعنوي من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وذلك حمايةً لمبدأ الشفافية والمنافسة المشروعة ومنع المؤسسات المتورطة في الفساد من الاستفادة من الأموال العامة.

4- المنع من مزاولة النشاط.

تتمثل هذه العقوبة في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي معين، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء بصفة نهائية أو لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات.

ويهدف هذا الإجراء إلى منع الكيان من الاستمرار في النشاط الذي استُعمل كوسيلة لارتكاب الجريمة.

5- مصادرة الممتلكات.

تشمل هذه العقوبة مصادرة الأموال أو الأشياء أو الوسائل التي استُعملت في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها، تكريسًا لمبدأ عدم جواز استفادة الجاني من العائدات غير المشروعة.

6- نشر وتعليق حكم الإدانة.

يجوز للمحكمة الأمر بنشر حكم الإدانة أو تعليقه في الأماكن التي تراها مناسبة، وذلك بهدف إعلام الجمهور وتحقيق الردع العام وحماية الثقة في المعاملات الاقتصادية.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية.

يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث يُخضع لإشراف قضائي يقتصر على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو النشاط الذي ارتُكبت الجريمة بمناسبته.

ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة نشاط المؤسسة ومنع تكرار الأفعال الإجرامية المرتبطة بها.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة في حالات المخالفات.

إلى جانب العقوبات المقررة في الجنايات والجنح، نصّت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالات المخالفات، والتي تتمثل أساسًا في الغرامة والمصادرة[1].

أولًا: الغرامة: تفرض على الشخص المعنوي غرامة مالية تتراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقًا للنص القانوني الذي يعاقب على المخالفة.

ويهدف المشرّع من خلال هذه العقوبة إلى ضمان عدم إفلات الأشخاص المعنويين من المسؤولية الجزائية حتى في الجرائم البسيطة أو المخالفات.

[1] المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثانيًا: مصادرة الممتلكات: يجوز الحكم بمصادرة الممتلكات أو الوسائل التي استُعملت في ارتكاب المخالفة أو التي نتجت عنها، وذلك لمنع الاستفادة من العائدات غير المشروعة وتعزيز حماية النظام الاقتصادي.

وتعكس هذه العقوبات حرص المشرّع الجزائري على تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وضمان فعالية الردع في مواجهة الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد.

ثالثًا: تحديد الحد الأقصى للغرامات المطبقة على الشخص المعنوي: أشارت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات إلى كيفية تحديد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وقد حدّد المشرّع المبالغ القصوى للغرامة بحسب طبيعة الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

. 2.000.000دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقبًا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

. 1.000.000دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقبًا عليها بالسجن المؤقت

. 500.000دينار جزائري بالنسبة للجنحة.

ويلاحظ أن هذه الحدود تعكس درجة خطورة الجريمة وآثارها على النظام العام والاقتصاد الوطني، كما تمنح القضاء إطارا قانونيا واضحًا لتحديد العقوبات المالية المطبقة على الأشخاص المعنويين.

رابعا: العقوبات المترتبة عن خرق الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي: نصّت المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة في حالة خرق الالتزامات الناتجة عن العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي.

1-عقوبات الأشخاص الطبيعيين.

إذا قام شخص طبيعي بخرق الالتزامات المفروضة بموجب حكم صادر ضد الشخص المعنوي، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دينار و500.000 دينار جزائري.

2-مسؤولية الشخص المعنوي.

يجوز كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نفسه عن الجريمة المرتكبة، وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا، وفي هذه الحالة يتعرض لعقوبة الغرامة وفقًا للأحكام المحددة في المادة 18 مكرر[1].

وعليه، يتضح أنّ المشرّع الجزائري اعتمد نظامًا قانونيًا متكاملًا لمساءلة الأشخاص المعنويين عن الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد، من خلال إقرار عقوبات أصلية وتكميلية تهدف إلى حماية الاستثمار وتعزيز النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والإدارية.

[1] المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

ملخص الفصل الثاني.

من خلال دراسة هذا الفصل، يتضح أن المشرّع الجزائري عزز الحماية القانونية للاستثمار بحماية جزائية تهدف إلى مكافحة مختلف صور عرقلة الاستثمار والاعتداء على المصالح الاستثمارية. وقد شملت هذه الحماية تجريم الممارسات الإدارية التعسفية، والإهمال وسوء التسيير، إضافة إلى جرائم الفساد المالي والإداري كالرشوة واستغلال النفوذ وتلقي الهدايا والاختلاس، وكذا الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ومخالفات الصرف.

كما أقرّ المشرّع مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، إلى جانب مسؤولية الأشخاص المعنويين وما يترتب عنها من غرامات وعقوبات خاصة. ويعكس ذلك حرص المشرّع على توفير حماية فعالة للاستثمار من خلال مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "الحماية الجنائية للاستثمار في التشريع الجزائري"، يتضح أن الاستثمار يمثل أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضمانات القانونية الرامية إلى توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. غير أن فعالية هذه الضمانات تظل مرتبطة بمدى قدرة الدولة على مواجهة مختلف العراقيل والتحديات التي تعترض النشاط الاستثماري، سواء كانت ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو تنظيمية أو إجرائية.

وقد بينت الدراسة أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بتوفير الحماية القانونية للاستثمار من خلال النصوص المنظمة له، بل عززها بحماية جزائية تهدف إلى التصدي للأفعال التي من شأنها المساس بحرية الاستثمار أو عرقلته. وفي هذا الإطار، تم تجريم مختلف صور عرقلة الاستثمار المنسوبة للإدارة، كما تم تجريم الأفعال الصادرة عن الموظفين العموميين والتي تمس بالمصالح الاستثمارية، لاسيما جرائم الفساد المالي والإداري وجرائم الاعتداء على الأموال والمصالح الاستثمارية.

كما تبين أن استحداث جريمة عرقلة الاستثمار في التشريع الجزائري يعكس إرادة المشرّع في تكريس مبدأ حماية المستثمر وتعزيز الثقة في مناخ الأعمال، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه النصوص يقتضي التطبيق الفعّال لها وتوفير آليات رقابية وقضائية قادرة على ضمان احترامها والحد من مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري التي لا تزال تشكل عائقاً أمام الاستثمار.

وعليه، فإن الحماية الجنائية للاستثمار تشكل وسيلة مهمة لضمان حرية الاستثمار وتشجيعه، لكنها تبقى بحاجة إلى دعمها بإصلاحات مؤسساتية وإدارية وقانونية من شأنها تعزيز الأمن القانوني وتحقيق التوازن بين حماية المستثمر وحماية المصلحة العامة.

نتائج الدراسة:

1. الاستثمار يُعد من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما دفع المشرّع الجزائري إلى إيلائه أهمية قانونية خاصة.
2. المنظومة القانونية الجزائرية وفّرت حماية قانونية للاستثمار من خلال نصوص تنظيمية تهدف إلى ضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة.
3. لم يقتصر المشرّع على الحماية القانونية فقط، بل عززها بحماية جزائية لمواجهة مختلف صور الاعتداء وعرقلة الاستثمار.
4. تجريم عرقلة الاستثمار المنسوبة للإدارة يعكس توجه المشرّع نحو حماية النشاط الاستثماري من العراقيل الإدارية وسوء التسيير.
5. توسّع السياسة الجزائية في مجال الاستثمار شمل تجريم أفعال الموظفين العموميين، خاصة جرائم الفساد المالي والإداري والاعتداء على الأموال والمصالح الاستثمارية.
6. استحداث جريمة عرقلة الاستثمار يُظهر إرادة تشريعية واضحة في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الثقة لدى المستثمرين.
7. فعالية النصوص القانونية تبقى مرتبطة بمدى حسن تطبيقها ميدانياً وليس فقط بوجودها التشريعي.
8. استمرار بعض الممارسات البيروقراطية والفساد الإداري يشكل عائقاً حقيقياً أمام فعالية الحماية الجنائية للاستثمار.
9. الحماية الجنائية للاستثمار، رغم أهميتها، لا تكفي وحدها دون إصلاحات إدارية ومؤسساتية موازية.
10. تحقيق فعالية أكبر يتطلب تعزيز الرقابة، وتكريس الشفافية، وضمان الأمن القانوني للمستثمر.

الاقتراحات:

1. تعزيز الرقمنة في مجال الاستثمار للحد من البيروقراطية وتقليص الاحتكاك المباشر بين المستثمر والإدارة.
2. تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح التراخيص والعقود والامتيازات الاستثمارية.
3. تكثيف الرقابة على الموظفين العموميين المكلفين بمتابعة المشاريع الاستثمارية ومكافحة مختلف أشكال الفساد.
4. تعزيز تكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية والاستثمارية.
5. تفعيل آليات التبليغ عن جرائم الفساد وعرقلة الاستثمار مع توفير الحماية القانونية للمبلغين.
6. مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار بما يضمن وضوحها واستقرارها وتفادي تضاربها.
7. تدعيم استقلالية الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد وحماية المال العام.
8. نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالاستثمار لدى الموظفين والمستثمرين على حد سواء.
9. تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الإدارية والقضائية من أجل تسريع معالجة النزاعات المرتبطة بالاستثمار.
10. العمل على تقييم فعالية النصوص الجزائية المستحدثة المتعلقة بحماية الاستثمار بشكل دوري للوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص التشريعية.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
4. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

ثانيا: النصوص التنظيمية.

1. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ثالثا: الكتب.

1. أميرة حسن الرافعي، موسوعة التشريعات الاقتصادية العربية، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2009.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
4. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
5. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.
6. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
7. سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
8. عبد القادر عدو، الاستثمار في الجزائر بين الحماية القانونية والمعوقات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
9. عبد العزيز شيهوب، الأسس العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
10. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
11. عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
12. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول: جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكرنك للكمبيوتر، مصر، 2001.
13. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية وضمانات مشروعيتها، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1. قوجيل سعاد، حيزي ناجية، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.
2. معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09: أي فعالية للقاعدة القانونية؟، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.
3. نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
4. هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
5. وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

خامسا: المقالات العلمية.

1. البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
2. بن شيخ أمال، "جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08.

3. جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد 13، العدد 02، 2022.
4. ذيب محمود، جيمواوي نبيلة، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر: معوقاته ومحفزاته وطرق جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.
5. طواهري فيصل، "جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14.
6. الكاهنة أرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.
7. كمال دريد، "صعوبات الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2021.
8. هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 03، العدد 03، 2022.
9. والي نادية، "المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017.
10. والي نادية، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021.
11. مرزوق أمو، "مقومات ومعوقات الاستثمار الفعال في الجزائر"، أعمال ملتقى، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

سادسا: المحاضرات الجامعية.

1. بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

سابعا: الملتقيات والندوات العلمية.

1. عبد الوهاب الشيشاني، "دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة"، ضمن أعمال الندوة العلمية الخامسة: الرشوة أخطارها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول **مفهوم الاستثمار والتحديات التي تواجهه**	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار والضمانات المقررة له في القانون الجزائري	7
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للاستثمار.	8
الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار.	9
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للاستثمار في القانون الجزائري	16
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.	16
الفرع الثاني: الضمانات القضائية.	19
المبحث الثاني: التحديات والعراقيل التي تواجه الاستثمار في الجزائر	21
المطلب الأول: العراقيل الإدارية والسياسية	21
الفرع الأول: العراقيل الإدارية.	21
الفرع الثاني: العراقيل السياسية.	23
المطلب الثاني: العراقيل التنظيمية والإجرائية	25

الفرع الأول: العراقيل الإجرائية.	26
الفرع الثاني: العراقيل التنظيمية.	26
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني **المسؤولية الجزائية لمواجهة المساس بحرية الاستثمار في الجزائر**	
تمهيد	31
المبحث الأول: تجريم عرقلة الاستثمار والمساس بحرية الاستثمار	32
المطلب الأول: جريمة عرقلة الاستثمار المنسوبة للإدارة	32
الفرع الأول: عرقلة الاستثمار عن طريق القرارات والتصرفات الإدارية.	33
الفرع الثاني: عرقلة الاستثمار عن طريق الإهمال وسوء التسيير الإداري.	35
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالاستثمار المنسوبة للموظف	37
الفرع الأول: جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار.	37
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال والمصالح الاستثمارية.	42
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم عرقلة الاستثمار والمساس بحرية الاستثمار	46
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	47
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	47
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	51
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	53

الفرع الأول: العقوبات المطبقة في حالات الجنايات والجنح.	54
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة في حالات المخالفات.	56
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	61
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	71